ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (9) : 1-28
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.9.1

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Ibn Abbas's Jurisprudential Views on -Illegitimate Relations- A Comparative Study

Dr. Jassim Mohammed Hamid *

Directorate of Education, Ninawa Governorate , Ministry of Education-Iraq.

KEY WORDS:

The life of Ibn Abbas, opinions of Ibn Abbas, Yazid bin Qais, Al-Hassan Al-Basri.

ARTICLE HISTORY:
Received: 1 / 9 /2020
Accepted: 10 /9 / 2020
Available online: 14/12/2020

ABSTRACT

The research Dealt with the Opinions of the Great companion Abdullah bin Abbas in unlawful relations, four of which are : the non-acceptance of the husband's testimony of his wife for adultery, and the punishment for sodomy is killing , not married and married, and it is not proven with the charge, any person who makes a Sextual relation with a married woman should be killed. the punishment of a virgin who commit adultery is one hundred flogging and estrangement for a year.the adulteres who has a wife shoud be punished either with flogging or with stoning . all of the scientists depended on Ibn Abbass saying about illegitimate relations. most of his saying are well and correct.

ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: jasimmuhammed6565@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (9) : 1-28
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.9.1

آراء ابن عباس ﷺ الفقهية في العلاقات غير الشرعية –دراسة مقارنة–

أ. م. د. جاسم محمد حميد
مديرية تربية محافظة نينوى , وزارة التربية– العراق.

الخلاصة:

تناول البحث آراء الصحابي الجليل عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما في العلاقات غير الشرعية، تناولت أربعة منها، هي: عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا، وإنَّ عقوبة اللواط هو القتل، بكرا كان أو ثيبا، ولا يثبت بالتهمة، كما يقتل من أتى ذات محرم، وعلى الزاني البكر عقوبة جلد مئة جلدة وتغريب عام، ولا يجمع الزاني المحصن بين الجلد والرجم، فاعتمد جمهور العلماء على أقواله في العلاقات غير الشرعية، وأكثر ما روي عنه من مسائل مسندة إليه صحيحة أو حسنة.

الكلمات الدالة: حياة ابن عباس ، آراء ابن عباس ، الحسن البصري.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١] ، ويقول النبي ﷺ : **(حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)**[٢]، وقال ﷺ : **(أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ)**.[٣]

وسبب الكتابة في الموضوع: حرص المسلم على أن تكون أقواله، وأفعاله، وتصرفاته وفق الأحكام الشرعية، فهو يسعى لمعرفة الحكم الشرعي في كل قول أو فعل يقوم به, فهذا البحث يعرض قول صحابي جليل هو الحبر والبحر؛ عبدالله بن عباس ﷺ ويقارنه بآراء الفقهاء ثمَّ ترجيح ما يقويه الدليل .

أمَّا أهمية الموضوع : فمعرفة قول الصحابي الجليل ابن عباس ﷺ له أهمية كبيرة ؛ لأنَّ النبي ﷺ دعا له، فقال: **(اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**[٤]، ومدى تأثر الفقهاء الأربعة به.

أمَّا خطة البحث: فتتألف من مقدمة ومبحثين اثنين، وخاتمة ، فثبت المصادر والمراجع.

فالمبحث الأول: نبذة مختصرة عن حياة ابن عباس ﷺ ، والمبحث الثاني: آراء ابن عباس ﷺ الفقهية في المسائل غير الشرعية ، ويتألف من أربعة مطالب : الأول : قوله في شهادة الزوج على زوجته بالزنى، والثاني: قوله في عقوبة اللواط ، والثالث : قوله في عقوبة مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ، والرابع: قوله في تغريب الزاني البكر.

الجهود السابقة :

–انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية دراسة مقارنة، لمحمد سميعي سيد عبدالرحمن الرستاقي، مكتبة الفرقان، ط١، (١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، غير أنَّه لم يتناول المسائل التي تناولتها في هذا البحث .

الصعوبات: لا يخلو أي عمل من جهد ومشقة، ويبقى عملي عملاً بشريا لا يخلو من هنات، فلا أدَّعي أنَّي بلغتُ الغاية والمأمول ، غير أني بذلتُ وسعي واستطاعتي, فإن وُفِّقتُ فذلك فضلُ الله تعالى عليَّ، وإنْ قصَّرتُ فذلك فعل الإنسان, وأعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدِّنا محمد وعلى آله وسلم.

---

(١) (البقرة:٢٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢/ح(٢٥٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٢/ح(٢٥٤٠).

(٤) أخرجه البخاري: ١/ح(١٤٣).

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن ابن عباس ﷺ

أ. كنيته، واسمه، ونسبه : هو أبو العباس، عبدالله بن عباس ﷺ بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي[١]، الحبر، البحر، ابن عم رسول الله ﷺ ، والعباس اسم أكبر أولاده، وعلي أبو الخلفاء وهو أصغرهم ، والفضل ، ومحمد ، وعبيد الله ، ولبابة ، وأسماء.[٢]

وأمه؛ أُمُّ الفَضْلِ، لُبَابَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بنِ حَزْنِ بنِ بُجَيْرٍ الهِلاَلِيَّةُ، الحُرَّةُ، الجَلِيْلَةُ، زَوْجَةُ العَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمُّ أَوْلاَدِهِ الرِّجَالِ السِّتَّةِ النُّجَبَاءِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَةَ، وَخَالَةُ خَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ، وَأُخْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لأُمِّهَا، قَدِيْمَةُ الإِسْلاَمِ، فَكَانَ ابْنُهَا عَبْدُاللهِ يَقُوْلُ: **(كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ)**.[٣]

قال الذهبي: (فَهَذَا يُؤْذِنُ بِأَنَّهُمَا أَسْلَمَا قَبْلَ العَبَّاسِ، وَعَجِزَا عَنِ الهِجْرَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ الفَضْلِ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ، تَحَوَّلَ بِهَا العَبَّاسُ بَعْدَ الفَتْحِ إِلَى المَدِيْنَةِ).[٤]

ب. ولادته: اختلف في تحديد سنة ولادته ، على أقوال:

القول الأول: ولد عام الهجرة: روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ ، قَالَ : **(إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ المُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ المُحْكَمَ)**.[٥]

القول الثاني: ولد قبل الهجرة بخمس سنين: روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: **(توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، وأنا مختون)**.[٦]

---

(١) والبيت الهاشمي هو خير بيوتات قريش وأشرفها حسبا ونسبا؛ روي عَنْ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)**. أخرجه مسلم: ٤/ح(٢٢٧٦).

(٢) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري: ٣/الترجمة: (٣٠٣٧). والوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ١٢١/١٧. والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٤/الترجمة: (٤٧٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ح(١٣٥٧).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/الترجمة: (٥٧).

(٥) أخرجه البخاري: ٦/ح(٥٠٣٥).

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده : ٤/ح(٢٧٦٢). والإمام أحمد في مسنده: ٥/ح(٣٥٤٣). والطبراني والطبراني في المعجم الكبير: ٢٣٥/١٠، ح(١٠٥٧٨). والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٣/ح(٦٢٧٣-٦٢٧٥-٦٢٧٦).

القول الثالث: ولد قبل الهجرة بسنتين: قَالَه ابْنُ مَنْدَهْ.[١]

القول الرابع: ولد قبل الهجرة بثلاث سنين: قاله الزبير بن بكَّار[٢]، ومُصْعَبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ[٣]، ويحيى بن بكير[٤]، وقَالَ الْوَاقِدِيُّ: (لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي الشِّعْبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ مَحْصُوْرُوْنَ، مَحْصُوْرُوْنَ، فوُلِدَ قَبْلَ خُرُوجِهِم مِنْهُ بِبَسِيْرٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِثَلاَثِ سِنِيْنَ, أَلَا تَرَاهُ يَقُوْلُ: وَقَدْ رَاهَقْنَا الاحْتِلاَمَ، وَهَذَا أَثْبَتُ مِمَّا نَقَلَهُ أَبُو بِشْرٍ فِي سنه، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فِيمَا رَوَاهُ ابْنُه عَبْدُاللهِ عَنْهُ: حَدِيْثُ أَبِي بِشْرٍ عِنْدِي واهٍ, قَدْ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيْدٍ، فَقَالَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَهَذَا يُوَافِقُ حَدِيْثَ عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِاللهِ).[٥]

روي عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **(لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ فِي الشِّعْبِ، أَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى أُمَّ الْفَضْلِ إِلَّا قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى حَمْلٍ، قَالَ: لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُقِرَّ أَعْيُنَنَا مِنْهَا بِغُلَامٍ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي خِرْقَتِي، فَحَنَّكَنِي)**، قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حُنِّكَ بِرِيقِ النُّبُوَّةِ غَيْرُهُ.[٦]

وروى شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: **(وُلِدْتُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَنَحْنُ فِي الشِّعْبِ فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ)**، قَالَ: وَتُوُفِّيَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً).[٧] وهذا القول رجَّحه ابن عبد البر النمري، فقال: (وما قاله أهل السير السير والعلم بأيام الناس عندي أصح، والله أعلم، وَهُوَ قولهم إنّه ابْن عَبَّاس كَانَ ابْن ثلاث عشرة سنة يَوْم توفي رَسُول اللَّهِ ﷺ).[٨]

قال الحافظ ابن حجر: (الْمَحْفُوظَ الصَّحِيحَ أَنَّهُ وُلِدَ بِالشِّعْبِ وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ فَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِذَلِكَ قَطَعَ أهل السّير وَصَححهُ بن عبد الْبر وَأورد بِسَنَد صَحِيح عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ وُلِدْتُ وَبَنُو هَاشِمٍ فِي الشِّعْبِ).[٩]

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/الترجمة: (٢٧٣).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/الترجمة: (٢٧٣).

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: ٣/٦١٥، ح(٦٢٧٧).

(٤) ينظر: المعجم الكبير للطبراني: ١٠/٢٣٣، ح(١٠٥٦٧). ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني: ٣/١٧٠٣، ح(٤٢٦٥).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/الترجمة: (٢٧٣).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ح(١٠٥٦٦). وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ٣/ح(٤٢٥٧).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٣/ح(٦٣١٤).

(٨) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري: ٣/الترجمة: (١٥٨٨).

(٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني: ١١/٩٠.

ج. وفاته: اختلف العلماء في سنة وفاته على أقوال:

الأول: رجّح كثير منهم أنه توفي سنة ثمان وستين من الهجرة.(١)

الثاني: أنَّه توفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابْنُ سبعين سنة.(٢)

الثالث: أنَّه توفي سنة إحدى وسبعين سنة.(٣)

والرابع: أنَّه مات سنة سبعين.(٤)

الخامس: أنَّه مات سنة ثلاث وسبعين، وهذا القول غريب.(٥)

قيل وَتُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ بِالطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.(٦)

السادس: أنَّه مات بالطائف سنة ثمان وستين، فِي أيام ابْن الزُّبَيْر.(٧)

وَكَانَ عبدالله بْن الزُّبَيْر ﷺ قد أخرجه من مكة إِلَى الطائف ومات بها وَهُوَ ابْن سبعين سنة، وقيل: ابْن إحدى وسبعين، وقيل: ابْن أربع وسبعين، وصلى عَلَيْهِ مُحَمَّد ابْن الحنفية ﷺ ، وكبر عَلَيْهِ أربعا، وَقَالَ: اليوم مات رباني هَذِهِ الأمة، وضرب على قبره فسطاطا.(٨)

وفي فضائله رويت أحاديث كثيرة، منها ما روي عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **(أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ)**.(٩)

وروى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **(ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ)**.(١٠)

وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **(كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا غُلاَمُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ**

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٧٣/الترجمة: (٩٩٧٢).

(٢) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري : ٣/الترجمة: (٣٠٣٧). وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر: الترجمة: (٣٤٠٩).

(٣) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري : ٣/الترجمة: (٣٠٣٧). وتقريب التهذيب: الترجمة: (٣٤٠٩).

(٤) ينظر: أسد الغابة : ٣/الترجمة: (٣٠٣٧). وتقريب التهذيب: الترجمة: (٣٤٠٩).

(٥) ينظر: أسد الغابة : ٣/الترجمة: (٣٠٣٧). وتقريب التهذيب: الترجمة: (٣٤٠٩).

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد : ٧٦/٥. والمنتخب من ذيل المذيل للطبري: ٢٨/١.

(٧) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٩٣٤/٣.

(٨) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/الترجمة: (١٥٨٨). وأسد الغابة: ٣/الترجمة: (٣٠٣٧).

(٩) أخرجه الترمذي: ٥/ح(٣٨٢٢)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَهْضَمٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَاسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ).

(١٠) أخرجه البخاري: ٥/ح(٣٧٥٦).

فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ).[١]

المبحث الثاني: آراء ابن عباس ﷺ في مسائل العلاقات غير الشرعية

يتألف من أربعة مطالب، هي: قوله في شهادة الزوج على زوجته بالزنى، والمطلب الثاني: قوله في عقوبة اللواط، والمطلب الثالث: قوله في عقوبة مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ، والمطلب الرابع: قوله في تغريب الزاني البكر، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: قوله في شهادة الزوج على زوجته بالزنى

قال عبدالله بن عَبَّاسٍ ﷺ، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، قَالَ: **(تُلَاعِنُ زَوْجَهَا وَيُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ).**[٢]

وقال أَبو الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: **(كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَى الْمَرْأَةِ رَجْمًا شَهِدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَزَوْجُهَا الرَّابِعُ بِالزِّنَا، وَيَقُولُ: يُلَاعِنُهَا)، وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: (مَا أُرَاهَا إِلَّا تُرْجَمُ).**[٣]

قبل أن أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، أبين أولا معنى الزنا لغة واصطلاحا.

الزنى لغةً: الزِّنى يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً، مقصور، وزناءً مَمْدُودٌ، وَكَذَلِكَ المرأَة. وَزَانَى مُزاناةً وزَنَّى: كَزَنى؛ والمرأَة تُزانِي مُزاناةً وزِناء أَي تُباغِي. قَالَ اللحياني: الزِّنى، مقصور، لُغَةِ أَهل الْحِجَازِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٤]، بِالْقَصْرِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْمَقْصُورِ زِنَوِيٌّ، وزنا الموضعُ يَزْنُو: ضَاقَ.[٥]

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الزنى، وسبب الخلاف راجع إلى ذكر بعض القيود، وإلى شمول التعريف للوطء في الدبر، أو عدم شموله.

---

(١) حديث الصحابي ابن عباس ﷺ: أخرجه الترمذي: ٤/ح(٢٥١٦)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٢) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ح(٢٨٦٩٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: ٧/ح(١٣٣٦٥).

(٤) (الإسراء: ٣٢).

(٥) لسان العرب لابن منظور: ٣٥٩/١٤-٣٦٠، مادة: (زنا). وينظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٧٧/١٣.

فعرفه ابن نجيم، بقوله: (إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك وشبهته أو تمكينه من ذلك أو تمكينها في دار الإسلام).[١]

وعرَّفه ابن رشد فقال: (الزنى فهو كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين).[٢]

وعرفه النووي فقال: (إيلاج الذكر بفرج مُحرَّم لعينه خالٍ عن الشبهة مشتهى يوجب الحد).[٣]

وعرّفه الحنابلة بأنَّه: (هو فعلُ الفاحِشةِ في قُبلٍ أو دُبرٍ).[٤]

اختلف العلماءُ في قَبُول شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَى على قولين:

القول الأول : عَدَمِ قَبُول شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَى: روي ذلك عن إِبْرَاهِيمَ النخعي، وشُرَيْحٍ، والحسن البصري[٥]، وسعيد بن المسيب[٦] ﷺ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم في ظاهر كلامه[١٠]، وبه قال قال عبدالله بن عباس ﷺ .

القول الثاني: قَبُول شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَى: وهو المروي عن أبي الشعثاء[١١]، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي[١٢]،

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي: ١٢٦/٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي: ٢١٥/٤.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي: ٢٩٥/١.

(٤) المبدع في شرح المقنع: ٣٨٠/٧. والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢٥٠/٤.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢٧٢/٤. والمغني لابن قدامة: ١٧٤/١٠.

(٦) ينظر: مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة: ٥/ح(٢٨٦٩٧).

(٧) منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتَائج لطَائف التَّأْوِيل فِي شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ١٠٩/٨. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي: ٢٤٧/٤.

(٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٤٤٧/٣. والمجموع شرح المهذب للنووي:٢٣٥/٢٠.

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٢٧٨/٤. والمغني لابن قدامة: ١٧٨/١٠.

(١٠) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ٢١٥/١٢.

(١١) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني: ٧/ح(١٣٣٦٥).

(١٢) الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٧٢/٤. ومعالم السنن للخطابي: ١٦٩/٤. والمغني لابن قدامة: ١٧٤/١٠.

وبه قال الإمام أبو حنيفة.[١] والرواية الثانية للإمام أحمد[٢]، وهو قول ابن الهمام.[٣]

أدلة أصحاب القول الأول: استدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، قَالَ: **(تُلَاعِنُ زَوْجَهَا وَيُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ)**.[٤]

٢. ما روي عَلِيُّ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَى الْمَرْأَةِ رَجْمًا شَهِدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَزَوْجُهَا الرَّابِعُ بِالزِّنَا، وَيَقُولُ: **(يُلَاعِنُهَا)**.[٥]

وجه الدلالة: دلَّ الأثران على أن ابن عباس ﷺ، يرى أن شهادة الزوج على زوجته بالزنى غير مقبولة، لا تكتمل بها البينة فعدَّه قاذفا لها بالزنى، فيلاعن زوجته وتلاعنه زوجته .

ومن المعقول :

١. لا تقبل شهادة الزوج على امرأته ، لأنّه بشهادته مقرٌّ بعدوانه لها ، فلا تقبل شهادته عليها.[٦]

٢. لأنَّ شهادته دعوى خيانة في حقه ، فلم تقبل كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة.[٧]

٣. لأنَّه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل ، كما لو شهد عليها أنَّها جنت عليه.[٨]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي :

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾.[٩]

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٥٤/٧. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٤٠/٣. ولسان الحكام في معرفة الأحكام: ٤٠٠/١. والبناية شرح الهداية للغيتابي: ١٤١/٩. والموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١/٢٤.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي: ١٧٤/١٠.

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ٢١٤/٥.

(٤) أخرجه أبو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه: ٥/ح(٢٨٦٩٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: ٧/ح(١٣٣٦٥).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي: ٢٠١/١٠.

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٤٧/٣.

(٨) المجموع شرح المهذب للنووي: ٢٣٥/٢٠.

(٩) (النساء: ١٥).

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أن شهود الزنى أربعة رجال، والآية لم تفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا أجنبيين.(١)

٢. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.(٢)

وجه الدلالة: دلَّت الآية أن القاذف يجلد إذا عجز الاتيان بأربعة شهداء، ولم تخصص الآية أولئك الشهداء أن لا يكون معهم زوج المقذوفة ، فدلَّت على أن الزوج وغير الزوج في الشهادة سواء.

٣. ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : **(أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ؟، فَجَعَلَ يَقُولُ: البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)**.(٣)

٤. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾.(٤)

الآية، وقوله ﷺ لهلال بن أمية: **(البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)**، ولو كان يجزيه ثلاثة مع شهادته لم يكلفه أربعة، ولأنّها بينة في الزنى لم تتم إلا بالزوج، فوجب أن لا يحكم بها كما لو قذفها ثم شهد عليها بعد القذف.(٥)

٥. قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٦)، فَلَمْ يَجْعَلْ لِشَهَادَتِهِ عَلَيْهَا حُكْمًا وَلَا جَعَلَ قَوْلَهُ قَوْلَهُ عَلَيْهَا مَقْبُولًا.(٧)

ومن المعقول :

١. ولأنّه حد فجاز أن تقبل فيه شهادة الزوج كسائر الحدود، ولأنّه من قبلت شهادته في حد غير الزنا قبلت شهادته في حد الزنى كالأجنبي.(٨)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٤٧/٥.

(٢) (النور:٤).

(٣) أخرجه البخاري: ١٧٨/٣، ح(٢٦٧١).

(٤) (النور: ٦)

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧٨٨/٢، ح(١٤٧٤).

(٦) (النور: ٦)

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٨/٣.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٠/٣.

٢. فقالوا إنَّ الزوج غير متهم في شهادته، لأنَّ التهمة ما توجب جر نفع ، والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحق العار وخلو الفراش خصوصا إذا كان له منها أولاد صغار[١]، ولأنَّ الزوجية عقد على منفعة، فلم توجب رد الشهادة، كالإجارة.[٢]

٣. لأنّه لا تهمة في حقه ، ولا تقبل شهادتها له ؛ لأنَّ يساره وزيادة حقها من النفقة، تحصل بشهادتها له بالمال، فهي متهمة لذلك.[٣]

٤. لأنَّ التهمة ما توجب جر نفع، والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحوق العار وخلو الفراش، خصوصا إذا كان له منها أولاد صغار.[٤]

٥. إنّ شهادته بالقبول أولى من شهادة الأجنبي ؛ لأنّها أبعد من التهمة ، إذ العادة أن الرجل يستر على امرأته، فلم يكن متهمًا في شهادته، فتقبل كشهادة الوالد على ولده.[٥]

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو القول الأول ، لأنَّ الأدلة كثيرة، ومتوافرة ممّا فهمه ابن عباس ﷺ من الكتاب الكريم ، والسنة النبوية المطهرة، وبهذا القول قال إبراهِيم النخعي، وشُرَيْحٍ، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: قوله في عقوبة اللواط

روي عن مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ أَوْ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ: **(إِنَّهُ يُرْجَمُ)**.[٦]

وروي عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟، قَالَ: **(يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ)**.[٧]

فدل الأثران على أن ابن عباس ﷺ يرى أن حد اللوطي هو القتل ، إلا أنَّ الأثر الأول يدل على أن اللوطي يقتل بالرجم، والثاني يدل على أن اللوطي يقتل رميا من أعلى بناء في القرية منكَّسا ثم يُتبع بالحجارة، فلا تعارض بين هذين الأثرين في قتل اللوطي، سواء كان محصن أو غير محصن.

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن القدير: ٢١٤/٥.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: ١٤٣/١٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٧٤/١٠.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٠/٢٤.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٠/٣.

(٦) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ح(٢٨٣٣٨).

(٧) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ح(٢٨٣٣٧).

قبل أن أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة ، أبين أولا معنى اللواط لغة واصطلاحا، وحكمه وأدلته .

اللواط لغة : مصدر من لاط لواطا، والأصل في معناها، الإلصاق، لاط به يلوط لواطا، ويليط ليطا ولياطا إذا لصق به، لاطَ حُبُّه بِقَلْبِي يَلوطُ ويَلِيطُ أَي لصِق، ولاطَ الرجلُ لِواطاً ولاوطَ أَي عَمِل عَمَل قومِ لُوطٍ .(١)

وفي الاصطلاح: إتيان الذَّكر الذَّكر بإيلاج الحشفة أو قدرها في دبره.(٢)

حكم اللواط: اللواط محرم بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

١. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾.(٣)

وجه الدلالة: أن الله ﷻ، سُمي اللواط فاحشة وذمّ فاعله فدلَّ ذلك على تحريمه.

٢. وأمّا من السنة: ما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من وجدتموه يعمل عَمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به)**(٤)، ووجه الدلالة: دل الحديث على أن الرسول ﷺ، توعد بقتل فاعل اللواط، وأن فاعله يعرض نفسه للعقاب، هذا دليل على تحريمه.

٣. الإجماع: أجمع أهل العلم على تحريم اللواط(٥)، وقد ذمّه ﷻ في كتابه، وعاب من فعله، وذمَّه النبي ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.(٦)

أقوال الفقهاء : اتفق الفقهاء ﷺ، على تحريم اللواط في نظر الشرع، وعلى أنّه من الفواحش العظام، بل إنّه لأفحش من جريمة الزنى ، وإنّه كبيرة من الكبائر، وذلك للأحاديث المتواترة في تحريمه، ولعن فاعله، ولكنّهم اختلفوا في عقوبة الفاعل للواط

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٨/١٤. ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢٢١/٥. ولسان العرب: ٣٩٥/٧.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٠٩/٢.

(٣) (الأعراف: ٨٠-٨١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣/ح(٢٧٣٢). وابن ماجه: ٢/ح(٢٥٦١).

(٥) المغني لابن قدامة: ٦٠/٩. وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٦٦/١٢.

(٦) (الأعراف ٨٠).

والمفعول به ، وفي تحديد البينة على إثبات جريمته، بعد اتفاقهم على تحريمه، وذلك على قولين:

القول الأول: عُقُوبَتُهُ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ: وهو قول أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، وعبدالله بن الزبير، وخالد بن زيد، وعبدالله بن معمر، والزهري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، والليث، واسحاق بن راهويه[١]، ومالك[٢]، والشافعي في أحد قوليه[٣]، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه[٤]، وهو قول عبدالله بن عباس ﷺ.

القول الثاني: أَنَّ عُقُوبَتَهُ وَعُقُوبَةَ الزَّانِي سَوَاءٌ: وهو قول أبي موسى الأشعري، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابراهيم النخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبي ثور[٥]، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦]، والشافعي في ظاهر مذهبه[٧]، والإمام أحمد في رواية ﷺ.[٨]

أدلة أصحاب القول الأول: استدلَّ أصحاب هذا القول بالسنة والإجماع :

١. فأمّا السنة: ما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من وجدتموه يعمل عَمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به)**.[٩]

وجه الدلالة: النبي ﷺ ، أمر بقتل الفاعل والمفعول به؛ -يعني اللائط والملوط به-، لقوله: **(فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به)**، وهذا نص صريح بقتل الفاعل والمفعول به، والأمر للوجوب[١٠]، فدلَّ قوله ﷺ، على وجوب قتل فاعل اللواط والمفعول به.

---

(١) الجواب الكافي لمَن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء لابن القيم الجوزية: ١٦٨/١. وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٨٦/٧. والمغني لابن قدامة: ٦٠/٩.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٨٦٢/٢، ح(١٦٨٦). والمنتقى شرح الموطأ: ١٤٢/٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٣١٥/٩. والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٣٣٩/٣.

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٥٣١/١. وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ١٠٣/٦.

(٥) الجواب الكافي لمَن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: ١٦٨/١. وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٨٦/٧. والمغني لابن قدامة: ٦٠/٩. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: ٢٤١/٦.

(٦) النتف في الفتاوى:٦٤٠/٢. والمبسوط للسرخسي:٧٧/٩.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: ٣١٥/٩. والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣٣٩/٣.

(٨) المغني لابن قدامة: ٦٠/٩. وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١٠٣/٦.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣/ح(٢٧٣٢).

(١٠) الأمر للوجوب: ذهب الفقهاء وجماعة من المتكلمين إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة. ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤٩٣/٣.

٢. روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: **(ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا)**.[١] وجه الدلالة: في الحديث بيان عقوبة شرعية لمن عمل اللواط، وذلك يدل صراحةً على تحريمه، وأنه من الكبائر.

٣. روي عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ: **(أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا)**.[٢]

٤. استدلوا بإجماع الصحابة ﷺ، فإنّهم أجمعوا على قتل اللوطي، وإنّما اختلفوا في صفة القتل وكيفيته[٣]، فمنهم مَن قال يقتل بالنار لعظم المعصية، ومنهم مَن قال يُهدم عليه حائط، حائط، وذهب ابن عباس ﷺ، إلى أن يقتل رجما بالحجارة، أو يلقى من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة، كما ورد في الاثرين عن ابن عباس ﷺ.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلَّ أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾.[٥]

وجه الدلالة: أنّ الله ﷻ، سُمي الزنى في الآية الأولى بأنه فاحشة، وسمي اللواط في الآية الثانية بأنه فاحشة، فيكون اللواط زنى، كالفاحشة بين الرجل والمرأة، فتكون عقوبته مثل عقوبة الزنى سواء.

ثانياً. من السنة:

١. روي عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ)**.[٦]

وجه الدلالة: أنه ﷺ ، سمي إتيان الرجل الرجل زنى؛ لأنّه وطء في محل مجمع على تحريمه، فدلَّ هذا على أن عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنى، لكون كلِّ واحد منهما وطء في محل محرم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢/ح(٢٥٦٢).

(٢) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ح(٢٨٣٣٩).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة الذهلي: ٢/٢٥٦. والمغني لابن قدامة: ٩/٦٠. وشرح الزركشي: ٦/٢٨٨.

(٤) (الإسراء: ٣٢).

(٥) (الأعراف: ٨٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ح(١٧٠٣٣).

٢. ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عن النبي ﷺ : **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ).**(١)

٣. ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ).**(٢)

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث صريح أنَّ اللواط ممّا يُوجب استحقاق لعن صاحبه، وأنه ممّا خافه النبي ﷺ، أن تقع فيه أمته ، وهذا يدلّ على تحريمه، وأنه من الكبائر.(٣)

٤. ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ).**(٤)

٥. ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا).**(٥)

ثالثاً. من المعقول:

١. إن التلوط نوع من أنواع الزنى، لأنَّه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبه ملك، فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة، فهو بهذا يكون مشبها للزنى، فتكون عقوبته داخلة في عموم الأدلة الواردة في عقوبة الزنى الدالة على الرجم للمحصن، والجلد والتغريب للبكر.(٦)

٢. فإن الدبر لم يتهيّأ لهذا العمل، ولم يخلق له، بل الذي هيأ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله ﷻ وشرعه جميعا، ولأنَّ للمرأة حقا على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوّت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها.(٧)

٣. ولأنّه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب، كالزنى بالمرأة.(٨)

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢/ح(٢٥٦٣). والترمذي: ٣/ح(١٤٥٧)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٦/ح(٧٢٩٧).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٤٩١/٩.

(٤) أخرجه الترمذي: ٢/ح(١١٦٥)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٦/ح(١٠٢٠٦).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦١/٩. ونيل الأوطار للشوكاني: ١١٠/٧.

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية: ٢٤٠/٤.

(٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣٣٩/٣. والكافي في فقه الإمام أحمد: ٨٥/٤.

٤. لأنّه إتيان في دبر، فوجب أن يكون محرما كاللواط.[١]

التـرجيح: بعـد عـرض أقـوال الفقهـاء وأدلـتهم فـي هـذه المسـألة يبـدو لـي أن الـرأي الـراجح هـو مـا ذهـب إليـه الصـحابي ابـن عبـاس ﷺ ومَـن وافقـه، وهـو القـول بـأنّ عقوبـة اللـواط القتـل بكـلِّ حـال، وذلـك لقـوة أدلـتهم، وأدلـة المخـالفين لا تـنهض علـى مقاومـة أدلـة القـائلين بالقتـل مطلقـا، وذلـك لضـعفها، لأنّ القيـاس الـذي استدلُّوا بـه– وهـو قيـاس اللـوطي علـى الزانـي تكـون عقوبتـه كعقوبـة الزانـي– قيـاس فـي مقابلـة الـنص الصـريح فالصـحابة ﷺ، متفقـون علـى قتـل اللـوطي، وإنّمـا اختلفوا في كيفية قتله، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: رأيه في عقوبة مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ

روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: **(اقْتُلُوا كُلَّ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ)**.[٢]

وجـه الدلالـة فيـه أنَّ ابـن عبـاس، قـال: **(اقتلـوا كـل مـن أتـى ذات محـرم)**، وهـو نـصٌّ صـريح وواضح على قتل كلِّ مَن أتى ذات محرم له مطلقا.

أقـوال العلمـاء: اختلـف الجمهـور الـذين يـرون وجـوب الحـد، هـل يقتـل مطلقًـا، أم يحـد حـد الزنـى، مـع التفريـق بـين المحصـن وغيـره، وهـل يفـرق بـين امـرأة الأب وغيرهـا مـن المحـارم ؟ خلاف على قولين:

القـول الأول: مَـن زنـى بـذات محـرم فحـدّه القتـل، محصَـنًا كـان أو غيـر محصَـن، وبـه قـال جـابر بـن زيـد، والبـراء بـن عـازب، واسـحاق بـن راهويـه، وسـعيد بـن المسـيب، وأبـو أيـوب، وابـن أبـي خثيمـة[٣]، وإليـه ذهـب الإمـام أحمـد فـي إحـدى الـروايتين عنـه[٤]، وابـن حـزم إلا أنه خص قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه[٥]، وهو قول ابن عباس ﷺ .

وقـال الحنابلـة: فـاختلف فـي الحـد ؛ –يعنـي حـد مـن وطـيء ذات محرمـه بعقـد– فـروي عـن أحمد أنّه يقتل على كل حال .[٦]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣١٩/٩. وبحر المذهب للروياني: ٣١٢/٩.

(٢) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ح(٢٨٨٦٥).

(٣) ينظـر: المغنـي لابـن قدامـة: ٥٦/٩. التوضـيح لشـرح الجـامع الصـحيح: ١٤٩/٣١. وفـتح البـاري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: ١١٨/١٢.

(٤) الكـافي فـي فقـه الإمـام أحمـد: ٨٨/٤. والمغنـي لابـن قدامـة: ٥٦/٩. والمبـدع فـي شـرح المقنع٣٩٢/٧.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ٢٠٤/١٢.

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٨٨/٤. والشرح الكبير على متن المقنع: ١٨٧/١٠.

القول الثاني: أن حدَّه كحد الزاني بالأجنبيات، يرجم المحصن ويجلد ويغرب البكر: وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي[١]، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]،

والشافعية[٤]، وأحمد في الرواية الثانية عنه[٥]، وابن حزم فيمَن وقع على غير امرأة أبيه.[٦]

أدلة أصحاب القول الأول: استدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولا: ما روي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **(لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ).**[٧]

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الرسول ﷺ، أمر بضرب عنق هذا الرجل الذي نكح امرأة أبيه[٨]، وامرأة الأب من محارم الولد.

ثانيا: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ).**

وجه الدلالة: في الحديث دليل واضح وصريح، أن الرسول ﷺ، أمر بقتل مَن وقع على ذات محرم مطلقا، ولم يفرّق بين الحصن وغير المحصن، فدلالة الحديث أخصُّ ممّا ورد في الزنى.

ثالثا: ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، فِيمَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ، قَالَ: **(ضَرْبَةَ عُنُقِهِ).**[٩]

عُنُقِهِ).[٩]

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٣/٣٣٠. والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٣١/١٤٨.

(٢) الأَصْلُ للشيباني: ٧/١٨٨. ومعالم السنن للخطابي: ٣/٣٣٠.

(٣) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: ١٤/٢٧١. وشرح مختصر خليل للخرشي: ٣/٢٠٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١١/١٢٥. والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/٣٣٩. ٣/٣٣٩.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤/٨٨. والمغني لابن قدامة: ٩/٥٦.

(٦) المحلى لابن حزم: ١٢/٢٠٤.

(٧) أخرجه أبو داود: ٤/ح(٤٤٥٧).

(٨) يحرم على الولد الزواج بامرأة أبيه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ (النساء: ٢٢).

(٩) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ح(٢٨٨٦٤).

رابعا: ما روي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **(بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ)**.(١)

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا. قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾.(٢)

وجه الدلالة: الآية عامة في كل زان، ولم تفرِّق بين الزاني بين الأجنبيات والزاني بذوات المحارم، بل دلَّت على أن حدَّ الزاني والزانية البكرين مئة جلدة، فيكون حد الزاني البكر بذات محرم مئة جلدة.

ثانيا. واستدلُّوا بعموم الخبر الدال على الرجم والجلد، ما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ)**.(٣)

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل حكم البكر إذا زنى جلده مائة ونفيه سنة، وحكم الثيب إذا زنى الرجم، ولم يفرِّق في هذا الحكم بين الزنى بذات محرم وبين الزنى بالأجنبيات، بل جعل الحكم عام في كل زان.

ثالثا. من المعقول: أنه وطء في غير ملك، محرّم بدواعيه، فإذا تعمده، وجب عليه الحد، كالزنا مع الأجنبيات.(٤)

الترجيح: والذي يبدو لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه ؛ بأن عقوبة من زنى بذات محرمه القتل مطلقا، وذلك لقوة أدلتهم وهي أخص مما ورد في الزنا ؛ ولأن أدلة القائلين بأنَّ عقوبته كعقوبة الزاني بالأجنبيات ، مخصوصة بالأحاديث الدالة على أن عقوبته القتل .

المطلب الرابع: رأيه في تغريب الزاني البكر

روى ابن حزم عن ابن عباس ﷺ : **(مَنْ زَنَى جُلِدَ وَأُرْسِلَ)**.(٥)

دل الأثر على أنَّ ابن عباس يرى تغريب الزاني البكر، دل على هذا قوله "**وأرسل**".

---

(١) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ح(٢٨٨٦٦).

(٢) (النور: ٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب حد الزنى: ٣/ح(١٦٩٠).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٦٢/١٢.

(٥) ذكره ابن حزم الظاهري في المحلى: ١٧٢/١٢، دون إسناد، ولم أجده مخرَّجا فيما بين يدي من كتب الحديث.

قال ابن حزم: فليس قول ابن عباس "**مَن زنى جلد وأرسل**" دليلا على أنّه لا يوجد النفي عنده، بل قد يكون قوله "**وأرسل**" يريد به أن يرسل إلى بلد آخر.(١)

قبل أن أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، أبين أولا معنى التغريب لغة واصطلاحا.

التغريب لغةً: النفي عن البلد الذي وقعت الجناية فيه. أَصْلُهُ غَرَبَ. يُقَال: غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا: بَعُدَتْ وَتَوَارَتْ. وَغَرَبَ الشَّخْصُ: ابْتَعَدَ عَنْ وَطَنِهِ فَهُوَ غَرِيبٌ. وَغَرَّبْتُهُ أَنَا تَغْرِيبًا، وَقَدْ يَكُونُ غَرَبَ لاَزِمًا كَمَا يُقَال: غَرَبَ فُلاَنٌ عَنْ بَلَدِهِ تَغْرِيبًا. يُقَالُ: أَغرَبْتُه وغَرَّبْتُه إذا نَحَّيْتَه وأَبْعَدْتَه، والتَّغَرُّبُ: البُعْدُ. ويُقَالُ: نَفَيْتَه أَنْفِيه نَفْياً إذا أَخرجته مِنَ الْبَلَدِ وَطَرَدْتَهُ.(٢)

وفي الاصطلاح: التسفير سفرًا بعيدًا، ومعناه الشرعي: نفي المحدود عن بلده سنةً كاملةً.(٣)

وعرَّفه الشافعي: بِأَنْ يُنْفَى الْجَانِي الى بَلَدٍ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي ارْتُكِبَتْ فِيهِ الْجَرِيمَةُ بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْبَلَدِ الَّذِي يُنْفَى إِلَيْهِ وَبَلَدِ الْجَرِيمَةِ، دُونَ مَسِيرَةِ سَفَرٍ.(٤)

أقوال العلماء: أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مئة جلدة ، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، ولكن اختلفوا في النفي، فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر، وذلك على قولين :

القول الأول: الزاني البكر فحده جلد مئة وتغريب عام، رجلا كان الزاني أو امرأة . روى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وبه قال أُبيُّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ، وعطاء، وطاووس، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور(٥)، وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية(٦)،

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ١٢/١٧٢.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٣٤٩. ولسان العرب: ١/٦٣٩. ومعجم لغة الفقهاء: ١/١٣٧.

(٣) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: ٦/٢١٤. والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣/٤٦. وينظر: الأم للشافعي: ٧/١٧١. والمبسوط للسرخسي: ٩/٤٥.

(٤) ينظر: الأم للشافعي: ٧/١٧١.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/٤٦٧. والاستذكار لابن عبد البر: ٧/٤٨٠. والمغني والمغني لابن قدامة: ٩/٤٣. والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٣١/٢٣٤. وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: ٢/٨٥٦.

المالكيــة[١]، والشــافعية[٢]، والحنابلــة[٣]، إلا أن المالكيــة قصــروه علــى الرجــل دون المــرأة ولا يرون التغريب على المرأة.[٤] وبه قال ابن عباس ﷺ .

القول الثاني: أن حد الزاني البكر جلد مائة، وأن التغريب ليس من الحد. ذهب إلى هذا القول حماد بن أبي سليمان، والحسن البصري[٥]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد.[٦]

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والإجماع بما يأتي:

أولا: من السنة:

١. ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: **إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا).[٧]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، أقسم للمتخاصمين أن يقضي بينهما بكتاب الله ﷻ، فقال: إن على الزاني جلد مائة، وتغريب عام، فهذا دليل على ثبوت التغريب مع الجلد في حق الزاني البكر.

٢. ما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ).**[٨]

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي: ٢٤٤/٣. والذخيرة للقرافي: ٨٨/١٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ١٩٣/١٣. ونهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨٠/١٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤٣/٩. والشرح الكبير على متن المقنع: ١٦٦/١٠.

(٤) الذخيرة للقرافي: ٨٨/١٢. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٢١٩/٤.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٣٧٣٣/٧. ومعالم السنن للخطابي: ٣٢٤/٣.

(٦) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٣٢٤/٣. والمبسوط للسرخسي: ٤٤/٩. وبدائع الصنائع في ترتيب ترتيب الشرائع: ٣٩/٧. وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: ٨٥٦/٢، ح(١٤٤٢).

(٧) أخرجه البخاري: ٨/ح(٦٨٢٧).

(٨) أخرجه مسلم: ٣/ح(١٦٩٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن حد الزاني البكر مائة جلدة، ونفي سنة.

٣. ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ).[١]

٤. ما روي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ﷺ، (أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ، فَأَحْبَلَهَا، فَاعْتَرَفَتْ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ: **(فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ مِائَةً، ثُمَّ نُفِيَ)**.[٢]

٥. ما روي عَنِ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلًى لِعُثْمَانَ، قَالَ: **(جَلَدَ عُثْمَانُ امْرَأَةً فِي زِنًا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ الْمُهْرِيُّ إِلَى خَيْبَرَ فَنَفَاهَا إِلَيْهَا)**.[٣]

ثانيا: فأما الإجماع: فقد غرب الخلفاء الراشدون ﷺ ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفًا، فكان إجماعًا.[٤]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الكتاب: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.[٥]

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ الله أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب فدلَّ ذلك على عدم ثبوته، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله ﷻ، والزيادة على الكتاب نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد.[٦]

ثانيا: السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: **(إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)**.[٧]

وجه الدلالة: أن الحديث لم يذكر التغريب ، فدل ذلك على عدم وجوبه في حقِّها، كما أنه ﷺ أمر ببيعها، والبيع يفوت التغريب، فتُقاس الحُرَّة على الأمة في ذلك،

وإذا سقط على النساء سقط عن الرجال .[٨]

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣/ح(١٤٣٨)، وقال: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ).

(٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: ٧/ح(١٣٣١١).

(٣) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ح(٢٧٧٩٨).

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٤/٩. وسبل السلام للصنعاني: ٤٢٠/٢. والموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٦/١٣.

(٥) (النور: ٢).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٩/٧.

(٧) أخرجه البخاري: ٣/ح(٢١٥٣). ومسلم: ٣/ح(١٧٠٣).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٤/٩. وسبل السلام للصنعاني: ٤٠٧/٢.

ثالثا: من المعقول: قالوا إنَّ في التغريب تعريضا للمغرب على الزنى ، لانعدام الحياء عن العشائر والمعارف، فيُفضي ذلك إلى الزنى،
وهو قبيح والمُفضي إلى القبيح قبيح.(١)

الترجيح: القول الراجح هو قول الجمهور، وهو أنَّ التغريب واجب في حق البكر الزاني، وذلك لقوة أدلتهم، وأنَّ الحديث الذي استدلُّوا به وذكر فيه التغريب مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة، كما أن في التغريب مصلحة للزاني بحيث يغيب عن أعين الناس، فينسون جريمته حتى لا يعيرونه بها، لأنَّ في تعييره بذلك إساءة له, ونوقشت أدلة المخالفين القائلين بعدم وجوب التغريب بما يأتي:

أولا: أن قولهم إنَّ التغريب لم يرد ذكره في الآية ، فيكون زيادة على النص، فهذا غير صحيح، لأنَّ عدم الذكر لا يدلُّ على العدم مطلقا، وقد ثبت التغريب بالسنة في أحاديث صحيحة وكثيرة .

ثانيا: وأمّا قولهم بأن الزيادة على النص نسخ، فهو غير صحيح، لأنَّ النسخ رفع حكم الخطاب، ولم يرفع حكم الآية، وليس هناك نسخ، بل السنة جاءت بحكم آخر وهو التغريب .

ثالثا: أن الحديث الذي استدلُّوا به ولم يذكر فيه التغريب، هذا الحكم خاص بالأمة، ولا يدلُّ على عدم ثبوته في حق غيرها، بل ثبت التغريب بأحاديث كثيرة في حق البكر الحر والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى, توصل الباحث إلى جملة من النتائج، أوجزها على النحو الآتي:

١. استند جمهور الفقهاء في أقوالهم إلى آراء ابن عباس ﷺ في العلاقات غير الشرعية، كما أثبتنا.
٢. إن معظم ما روي من مسائل عن ابن عباس ﷺ، مسندة إليه، وهي صحيحة أو حسنة.
٣. عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنى، وهو قول ابن عباس ﷺ ومن وافقه من الفقهاء.
٤. ذهب ابن عباس ﷺ ومَن وافقه إلى أنَّ حد اللواط الرجم بكرا كان أو ثيبا.
٥. مَن زنى بإحدى محارمه فحكمه حكم الزاني، وأنَّ عقوبة الزاني البكر جلد مئة وتغريبه عاما، ولا يجمع الزاني المحصن بين الجلد والرجم بل يكتفي بالرجم فقط ، والبكران يجلدان وينفيان إن زنيا.
٦. اتفق الفقهاء على أَنَّ اللواط حرَام وانه من الْفَوَاحِش، ولا يجب إقامة الحد بمجرد التهمة.

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١٧٤/٣. والبناية شرح الهداية للعيني: ٢٨٩/٦.

وأختم هذه الخلاصة بحمد الله أولا وأخيرا، وأساله ﷻ، أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وأن يرحم عبد الله بن عباس ﷺ حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله ﷺ، رحمة واسعة، ويجزيه عن أمة ﷺ، خير الجزاء آمين.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٤٠٥هـ).

٢. اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٤. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٥. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٧. الأَصْلُ لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، لبنان، ط١، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٨. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٩. البناية شرح الهداية لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٠. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١١. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٤م).

١٢. الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٣. الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أحمد بن غانم -أو غنيم- بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٥. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٦. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٧. المبسوط لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣هـ).
١٨. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٩. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٠. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
٢١. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٢٢. المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١،(١٣٣٢هـ).
٢٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٤. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، (١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ).
٢٦. النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت٤٦١هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، ط٢، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٢٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢٨. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٢٩. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق عبداللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣٢. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق، المعروف بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٣٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، (١٣١٣هـ).
٣٤. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام لأبي عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٣٥. زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي بكر محمد بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٣٦. سبل السلام لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٣٧. شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٣٨. شرح مختصر خليل للخرشي لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وتعليق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
٤٠. فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م).
٤٣. لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد، ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
٤٤. البناية شرح الهداية لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٤٥. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
٤٦. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية- حلب، ط١، (١٣٥١هـ-١٩٣٢م).
٤٧. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٤٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

Establish Sources and References

–The Holy Quran.

1. .The Provisions Of The Qur'an By Abu Bakr Ahmad Bin Ali Al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi (D. 370 AH), Edited By Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, House Of Revival Of Arab Heritage - Beirut, (1405 AH.)
2. The Difference of The Scholars of Abu Al-Mudhaffar Yahya Bin Hubaira Bin Muhammad Bin Hubayrah Al-Dahli Al-Shaibani (D. 560 AH), Achieved By Mr. Youssef Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, (1423 AH-2002 AD)
3. The Consensus of Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, Edited By Fuad Abdel Moneim Ahmad, Dar Al-Muslim For Publishing And Distribution, 1st Edition, (1425 AH-2004AD.)
4. Recitation By Abu Omar Yusuf Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abdul-Barr Bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (D.463 AH), Edited By Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, (1421 AH-2000 AD.)
5. Supervising The Doctrines Of Scholars By Abu Bakr Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (D.319 AH), A Small Investigation By Ahmad Al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah, UAE, 1st Edition, (1425 AH-2004 AD)
6. Supervising The Jokes On Issues Of Disagreement By Abu Muhammad Al-Qadi Abd Al-Wahhab Bin Ali Bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (422 AH), Edited By Al-Habib Bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st Edition, (1420 AH-1999 AD)
7. The Origin Of Abu Abdullah Muhammad Ibn Al-Hasan Ibn Farqad Al-Shaibani (D.189 AH), Verified By Dr. Muhammad Buenukalen, Dar Ibn Hazm, Lebanon, 1st Edition, (1433 AH-2012AD)
8. Persuasion In Dissolving The Words Of Abu Shuja By Shams Al-Din Muhammad Bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (D.977 AH), Verified By The Office Of Research And Studies, Dar Al-Fikr, Beirut.
9. The Building Sharh Al-Hidayah By Abu Muhammad Badr Al-Din Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Al-Aini (D. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, (1420 AH-2000 AD)
10. The Large Container Of Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi (D.450 AH), Verified By Ali Muhammad Muawad And Adel Ahmad Abdul-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition (1419 AH-1999 AD)
11. Al-Thakhira By Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad Bin Idris Bin Abdul Rahman Al-Maliki Al-Qarafi (D.684 AH), Edited By Muhammad Abu Khubza, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st Edition, (1994 AD)
12. The Great Commentary On The Board Of Al-Muqni By Abu Al-Faraj Shams Al-Din Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamili Al-Hanbali (D.682 AH), The Arab Book House For Publishing And Distribution.
13. The Jurisprudence On The Four Schools Of Thought By Abd Al-Rahman Bin Muhammad Awad Al-Jaziri (D. 1360 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, Ed. 2, (1424 AH-2003 CE.)

14. Al-Fawaqat Al-Dwani On The Risalah Of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani By Shihab Al-Din Ahmad Bin Ghanem -Or Ghoneim Bin Muhanna Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (D.1126 AH), Dar Al-Fikr, (1415 AH-1995AD.)
15. Al-Kafi In The Jurisprudence Of Imam Ahmad By Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Qudamah Al-Jamili Al-Maqdisi Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali (D.620 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, (1414 AH-1994 AD).
16. The Creator In Sharh Al-Muqna 'By Abu Ishaq Burhan Al-Din Ibrahim Bin Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Ibn Muflih (D.884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, (1418 AH-1997AD).
17. Al-Mabsut By Abu Sahl Muhammad Bin Ahmed Bin Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (D. 483 AH), Dar Al-Maarifah, Beirut, (1414 AH-1993 AH).
18. The Total Explanation Of Al-Muhdhab By Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (D. 676 AH), Dar Al-Fikr.
19. Al-Mahli In Antiquities By Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (D.456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
20. Al-Mughni By Ibn Qudama By Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Al-Jamili Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali, Known As Ibn Qudama (D.620 AH), Cairo Library, (1388 AH-1968 CE).
21. The Introductions initiation To Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmed Bin Rushd Al-Qurtubi (D.520 AH), Verified By Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, Edition 1, (1408 AH-1988AD)
22. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta By Abu Al-Walid Suleiman Bin Khalaf Bin Saad Bin Ayoub Bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (D. 474 AH), Al-Saada Press, Egypt, 1st Edition, (1332 AH)
23. Al-Muhadhdhab In The Jurisprudence Of Imam Al-Shafi'i By Abu Ishaq Ibrahim Bin Ali Bin Yusef Al-Shirazi (D. 476 AH), House Of Scientific Books.
24. The Approvals Of Ibrahim Bin Musa Bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, Famous For Al-Shatby (D.790 AH), Verified By Abu Ubaidah Mashhur Bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, First Edition, (1417 AH-1997 CE).
25. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry Of Endowments And Islamic Affairs, Kuwait, 1st Edition, Dar Al-Safwa Press, Egypt, (1404 AH-1427 AH).
26. Plucking In The Fatwas Of Abu Al-Hasan Ali Bin Al-Hussein Bin Muhammad Al-Soghdi Al-Hanafi (D.461 AH), Verified By Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan, Al-Risala Foundation, Amman, Beirut, 2nd Edition, (1404 AH-1984AD).
27. The End In Gharib Al-Hadith And The Impact Of Abu Al-Saadat Majd Al-Din Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jazari, Ibn Al-Atheer (D. 606 AH), The Scientific Library, Beirut, (1399 AH-1979 AD)
28. The High River, Explanation Of The Treasure Of The Minutes By Siraj Al-Din Umar Bin Ibrahim Bin Najim Al-Hanafi (D.1005 AH), Verified By Ahmad Ezzo Enaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, (1422 AH-2002 AD).
29. Guidance According To The Doctrine Of Imam Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Al-Shaibani, By Abu Al-Khattab Mahfouz Bin Ahmed Bin Al-Hassan Al-Kaludhani, Edited By Abd Al-Latif Hamim And Maher Yassin Al-Fahal, Grass Foundation For Publishing And Distribution, (1425 AH-2004AD)
30. The Beginning Of The Mujtahid And The End Of The Economy By Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Rushd Al-Qurtubi (D.595 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, (1425 AH-2004 AD).

31. Bada'i 'Al-Sanai' In The Order Of Shari'a By Abu Bakr Alaa Al-Din, Bin Masoud Bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (D. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, (1406 AH-1986 AD).
32. Crown Of The Bride Is One Of The Jewels Of The Dictionary By Abu Al-Fayd Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Razzaq, Known As Mortada Al-Zubaidi (D.1205 AH), Verified By A Group Of Investigators, Dar Al-Hidaya.
33. Explaining The Facts, Explaining The Treasure Of The Minutes By Fakhr Al-Din Uthman Bin Ali Bin Mahjin Al-Bari Al-Zayla'i Al-Hanafi (D.743 AH), The Great Amiriya Press, Bulaq, Cairo, 1st Edition, (1313 AH).
34. Clarification Of The Rulings From The Maturity Of The Prophet By Abu Abdul Rahman Abdullah Bin Abdul Rahman Bin Saleh Bin Hamad Bin Muhammad Bin Hamad Bin Ibrahim Al-Bassam Al-Tamimi (D. 1423 AH), Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, 5th Edition, (1423 AH-2003 AD).
35. Zad Al-Maad In The Guidance Of Khair Al-Abbad By Abu Bakr Muhammad Bin Ayyub Ibn Qayyim Al-Jawziya (D. 751 AH), Al-Risalah Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th Edition, (1415 AH-1994 AD).
36. Sabil Al-Salaam By Abu Ibrahim Izz Al-Din Muhammad Bin Ismail Bin Salah Bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani Al-Sanani, Known As His Predecessors, The Emir (D.182 AH), Dar Al-Hadith.
37. Explanation Of Al-Zarkashi To Shams Al-Din Muhammad Bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (D. 772 AH), Dar Al-Obeikan, 1st Edition, (1413 AH-1993 AD).
38. Khalil Al-Khurshi's Brief Explanation To Abu Abdullah Muhammad Bin Abdullah Al-Khurshi Al-Maliki (D.1101 AH), Dar Al-Fikr For Printing, Beirut
39. Fateh Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari By Al-Hafiz Abi Al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani Al-Shafi'i, House Of Knowledge, Beirut (1379 AH), Verified By Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Muheb Al-Din Al-Khatib, And A Commentary By Abdulaziz Bin Abdullah Bin Baz.
40. Al-Qadeer Conquered Kamal Al-Din Ibn Al-Hamam Muhammad Bin Abdul Wahid Al-Sewasi (D.861 AH), Dar Al-Fikr
41. Al-Maskah Revealed From The Body Of Al-Iqnaa By Mansour Bin Yunus Bin Salah Al-Din Ibn Hassan Bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (D. 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.
42. The Adequacy Of The Prophet In Explaining The Warning To Abu Al-Abbas Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Al-Ansari, Known As Ibn Al-Rifaa (D.710 AH), Verified By Majdi Muhammad Surur Baslum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, (2009 AD).
43. The Tongue Of The Rulers In The Knowledge Of Rulings By Abu Al-Walid Lisan Al-Din Ahmed Bin Muhammad Bin Muhammad, Ibn Al-Shahnah Al-Thaqafi Al-Halabi (D.882 AH), Al-Babi Al-Halabi, Cairo, 2nd Edition, (1393 AH-1973AD).
44. The Building Sharh Al-Hidayah By Abu Muhammad Badr Al-Din Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Al-Aini (D. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st Edition, (1420 AH-2000 AD.)
45. Lisan Al-Arab By Abu Al-Fadl Muhammad Bin Makram Bin Ali Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwa'i Al-Afriqi (D. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, (1414 AH.(
46. Milestones of Al-Sunan By Abu Suleiman Hamad Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Khattab Al-Basti, Known As Al-Khattabi (D. 388 AH), Scientific Press - Aleppo, 1st Edition, (1351 AH-1932 AD.)
47. The Dictionary of Language Standards By Abu Al-Hussein Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (D. 395 AH), Edited By Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, (1399 AH-1979 AD.)

48. Mughni Al-Mughni Who Needs To Know The Meanings Of The Words Of The Minhaj By Shams Al-Din Muhammad Bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (D. 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, (1415 AH-1994 AD.)
49. The Methodology of The Talibin And The Mayor Of The Mufti In Fiqh By Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (D. 676 AH), By Awad Qasim Ahmad Awad, Dar Al-Fikr, 1st Edition, (1425 AH-2005 AD.).